

ان العبار مقابله والصواب ان يقول وان المجاز يدخل العموم  
 فان صورته المسله ان يشتمل المجاز على السبب المقتضى للعموم من  
 الاثر واللام وغيرهما والحل قابل للعموم فهل يحل القول العمومه  
 عملا بالمقتضى السالم عن المعارض لا يجب العمل به عند وجوده في  
 الحقيقه ام لا لانه يدب للضرورة ومن ثم ذكر هذه المسله حيث  
 البديع في بحث المجاز في بحث العموم وعبار بن السمعاني في القولوع  
 واختلف الصحاب في المجاز هل يتعلق به العموم على وجهين فقول  
 لا يدخل في العموم الا الحقايق وقال الآخرون لا يدخل فيه المجاز  
 كالحقيقه لان العرب تتحايل بالحقيقه الساكنة المصنف في  
 المواضع ان هذه مسله المصنف وليس كذلك فان المقتضى لم يشتمل  
 على دليل العموم لانه ليس بالمفوض وانما قدر لاجل صحة المفوض  
 ومنه ان ضعف ما اخذ من الحقيقه بالمقتضى لان التقدير لاجل الصحة  
 ضروري فلا يجوز ان يقدر بما يدعي قدر الحاحه فاذا اخولت  
 هذا الاصل لضرورة لا يجوز ان يواد المجاز الفه على قدر الضرورة  
 بخلاف المجاز المشتمل على ايراد العموم فانه اذا حمل على العموم  
 يلزم منه الغايل العموم **ص** وان من عوارض الالفاظ قيل  
 والمعاني وقيل به في المذهب **س** لا خلاف ان العموم من عوارض  
 الالفاظ حقيقه قال في البديع بمعنى وقوع الشركة في المذهب  
 لا معنى الشركة في اللفظ يريد انه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام

مورد

مورد صفة مجردة عن المعنى فان ذلك لا وجه له بل المراد وصفه به  
 باعتبار معناه الشامل للكثرة واختلافه في المعاني على ما مر  
 احد ما انه ليس من عوارضها بالحقيقه ولا مجازا وهو ايراد القول  
 بل في ثبوتها نظر والشأن ان من عوارضها مجازا وعزاه المصنف  
 للعموم لانه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد الا اذا اختلفت في  
 انفسها واذا اختلفت توافقت وقولهم عمر بن الخطاب والرخا  
 متعدد فان ما حضر هذه البقعة غير ما خص الآخري والشافعي  
 انه تعدد في الحقيقه كما تعرض للفظ واضح في الالفاظ شمول اس  
 لتعدد يصح في المعاني شمول معنى له وان متعدد بالحقيقه فيها  
 وقال اللغوي عبد الوهاب مراد قابله حمل الكلام على عموم الخطا  
 وان لم يكن هناك صبغة تعبر بالقوله تعالى حرمت على جميع البيوت  
 وعينها المالم يصح تناول التحريم لها مع ما بالتحريم جميع التفر  
 فيها من الال والبيع واللبس وما يراى انواع الاسفاح وان لم يكن  
 للاحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص **ر** الرابع  
 التفصيل بين المعاني الكلية الذميمة في غاية معانيها معنى  
 واحد مساو لا يور كثره دون المعاني الخارجية لان كل ماله  
 وجود في الخارج فلا بد ان يكون تحت مصاحم وحال مخصوص  
 لا يوجد في غيره فليس تحت شموله لتعدد وهذا التفصيل بحث  
 للمصنف المصنف يدبر ان الاول عطف المصنف على الاصح بقيقه